التحـكـيم

شرط التحكيم

المبـدأ :

- عدم تضمين شرط التحكيم شخص المحكم. جوازه . منـع القضاء من نظر النزاع. شرطه. أن يكون التحكيم ممكنا .
- للطرف الآخر أن يلجأ إلى القضاء لأن القضاء هو صاحب الولاية العامة ، وأن منعه من نظر النزاع في حالة الاتفاق على التحكيم أن يكون هذا الاتفاق على التحكيم ممكنا .

جلسة الأحد 28 فبراير 1993م

الدعوى رقم 92/530

العبرة في قيام الاتفاق على التحكيم أن تتجه إرادة الخصوم فيه وتكشف في جلاء عن رغبتهم في النزول عن الالتجاء إلى القضاء ، وفي حسم النزاعات بينهم عن طريق التحكيم، فلا يشترط لقيامه أن يتضمن الاتفاق على شخص المحكم، وإنما يكفي الاتفاق على تعيين شخص مقبول من كل منهما ، غير أنه إذا امتنع أحد الطرفين – في هذه الحالة – عن المشاركة في اختيار وتعيين المحكم أو تعذر عليهما الاتفاق على شخص معين ، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى القضاء ويطرح النزاع عليه، لأن القضاء هو صاحب الولاية العامة ، ولأن منعه من نظر النزاع في حالة الاتفاق على التحكيم بشأنه مشروط بأن يكون تنفيذ هذا الاتفاق على التحكيم ممكنا .

الهيئة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية، وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع تتحصل في أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعي عليه بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ 1992/11/9م بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ مقداره 9047 ريالا عمانيا والمصاريف ، وقالت بيانا لها أنه اتفق معها بموجب عقد مقاولة مؤرخ في 1985/10/6م على تجهيز وفحص مصعدين يسع كل منها ستة أشخاص بالمبنى المملوك له خلال ستة شهور مع فترة صيانة مدتها عام، لقاء مبلغ مقداره 25850 ريالاً عمانيا يسدد على دفعات ، وأنها تسلمت جزءاً من الأجر وبقي لها المبلغ المطالب به ، ولما لم يقم بسداده حتى الآن ، فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان ، وقدمت صوراً من عقد المقاولة المؤرخ 1985/10/6 (2) ومن رسالة المدعية بتاريخ 1987/5/27م إلى معمر للتصميم والاستشارات الهندسية بأنه يجب دفع 35% من الأجر مقدارها 9047/500 ريالا عمانيا منذ أبريل سنة 1986م لمواصلة العمل (3).

وحيث أن المدعي عليه أعلن بصحيفة الدعوى، فرد عليها وكيله في مذكرة أودعها بتاريخ 1993/1/30م دفع فيها بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق في البند (11) من عقد المقاولة على التحكيم بأنه في حالة فشل الطرفين في التوصل إلى اتفاق يجب عليهما أن يعينا شخصا مقبولا لديهما ليعمل محكما ، وترجمة المدعية لهذا البند خاطئة وغير صحيحة، كما دفع لعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بناء على أن الشركة الفينيقية للهندسة والمقاولات وافقت على سداد قيمة المصاعد مباشرة إلى المدعية، وقبلت المدعية ذلك، وصارت تتقاضى حقوقها مباشرة من تلك الشركة فيجب عليها أن تقيم الدعوى ضدها وليس ضد المدعي عليه، لأن مؤدى ذلك براءة ذمة المدعي عليه بقبول المدعية حوالة الدين الذي عليه إلى الشركة الفينيقية ، كما طلب بناء على هذه الحوالة احتياطيا رفض الدعوى، وقدم صورا من رسالة المدعية بتايخ 1987/4/27م إلى الاستشاري معمر بموافقتها على أن يكون سداد مبلغ المطالب به من الشركة الفينقية مباشرة (1) ومن رسالة الشركة الفينيقية بتاريخ 1987/5/24 إلى المدعية بأنها ملتزمة بسداد المبلغ عند استلام الحكم والمبلغ من المدعى عليه (2) ومن رسالة الاستشاري بتاريخ

1987/5/27م إلى المدعية بأنها وافقت على أن الشركة الفينيقية ستسدد المبلغ (3) ومن رسالة المدعـية على الشـركة الفينيقـية بتاريـخ 1988/3/8م بوجوب السداد قبل الحكم في الدعوى بينها وبين المدعـى عليه (4) ومـن رسالة محامي المدعية إلى الشركة الفينيقية بتاريخ 1990/10/14م بمطالبتها بسداد المبلغ (5) ومن رسالة وكيل المدعى عليه إلى المدعية بتاريـخ 1991/1/29 بأن تتصل بالشـركة آنفة البيان للسداد (6) ومن رسالة الخبير في الدعوى رقم 86/685 ومعها بيان من التقرير الذي أعده ويشمل قيمة المصاعد 25000 ر.ع (7) ومن سالة الخبير بتاريخ 1991/11/4م إى وكيل المدعى عليه بأن تقريره في الدعوى شمل قيمة المصاعد (8) ومن رسالة المدعي عليـه بتاريـخ 1991/12/24م إلى وكيـل المدعية بأنه أحال دينه إلى الشركة الفينيقية التي قبلت هذه الحوالة بأن تسـدد هي المبلغ إلى المدعـية ، ووافقـت المدعـية على هذه الحوالة بدليل الرسائل المشار إليها، وأنها هي المسئولة الآن قبل المدعية عن سداد المبلغ المطالب به .

وحيث أن وكيل المدعية عقب على دفاع المدعى عليه في مذكرة قدمها بجلسة 1993/2/3م رد فيها على الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم ، بأن هذا الاتفاق في عقد المقاولة له طبيعة خاصة هي أن يكون الحكم شخصا مقبولا من الطرفين ، وقد تعذر الوصول إلى اتفاق بشأن اختيار شخص المحكم بدليل رسالة المدعي عليه بالمستند رقم (9) المقدم من وكيل المدعى عليه، أيضا بدليل رسالة وكيل المدعى عليه بتاريخ 1991/8/28م إلى وكيل المدعية ، ومن ثم يعود للطرفين الحق في اللجوء إلى القضاء بعد أن تعذر الاتفاق على اختيار المحكم هذا إلى أن المدعية لم توافق على حوالة الدين من المدعي عليه إلى الشركـة الفينيقية، أما وكيل المدعى عليه فقد صمم على الدفع بعدم قبول الدعوى .

وحيث أن العبرة في قيام الاتفاق على التحكيم، أن تتجه إرادة الخصوم فيه وتكشف في جلاء عن رغبتهم في النزول عن الالتجـاء إلى القضـاء ، وفي حسم النزاع بينهـم بواسـطة التحكيم، لا يشترط لقيامه أن يتضمن الاتفاق على شخص المحكم، وإنما يكفي الاتفاق على تعيين شخص مقبول من كل منهما ، غير أنه إذا امتنع أحـد الطرفين – في هذه الحالة – عـن المشاركة في اختيار وتعيين المحكم أو تعذر عليهما الاتفاق على شخص معين ، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى القضـاء ويطرح النزاع عليـه، لأن القضـاء هـو صاحـب الولايـة العامـة، ولأن منعه من نظر النزاع في حالة الاتفاق على التحكيم بشأنه مشروط بأن يكون تنفـيذ هذا الاتفاق على التحكيم ممكـنا ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن البند (11) من عقد المقاولة ينص على " في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق فيجب عليهما أن يعينا شخصا مقبولا لديهما ليعمل محكما " وهو ما يكشـف في اجـلاء عن اتجـاه إرادتي الطرفـين في هذا الاتفاق إلى النزول عن الالتجاء إلى القضاء وإلى حسم النزاع بينهم بواسطة التحكيم ولما كانت المدعية قد أقامت الدعوى من غير أن تطلب من المدعى عليه المشاركة في اختيار شخص المحكـم، وخلت رسـالة المدعى عليه إلى المدعـية بتاريخ 1991/12/24م (المستند رقم 9) وكذلك رسالة وكيل المدعى عليه إلى وكيل المدعية بتاريخ 1992/8/28م مـن أي حـديث فـي هـذا الخصوص، وإنما اقتصر على التزام الشركة الفينقية قبل المدعية بالسداد ، وإذ تمسك وكيل

المدعى عليه إلى جانب ذلك بالاتفاق على التحكيم، فيكون تنفيذ الاتفاق على التحكيم لا يزال حتى الآن ممكنا ، ومن ثم تقضي الهيئة بناء على طلب المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم .

وحيث أنـه عـن المصاريف فتلزم بها المدعية عمـلا بالمـادة (47) مـن المرسـوم السلطاني رقم 84/32 بنظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمام الهيئة وتعديلاته .

" **فلهذه الأسباب** "